

الحمد لله



الله يصمد
لهم إنا نعوذ
بأنك أنت أنت العزيم
أنت أنت الظاهر

قرار

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار التالي بين:

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القضية: عدد 521

تاريخ القرار: 20 سبتمبر 2023

المدعى: شركة أورنج تونس في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: عمارة أورنج شارع الشيخ محمد الفاضل بن عاشور المركز العمراني الشمالي 1003

تونس.

نائباً: الأستاذ سليم مالوش المحامي الكائن مكتبه بمركب قالاكمي 2000 بلوك د الطابق

السابع نهج العربية السعودية.

من جهة

المدعى عليه: شركة "كайн كلاود كومينيكيشن" في شخص ممثلها القانوني

مقرها: شارع الحبيب بورقيبة عدد 76 أريانة 2080.

نائباً: الأستاذ محسن الجزيри المحامي الكائن مكتبه بـ 16 نهج اليونان بتزرت.

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

تعرض شركة "أورنج تونس" بموجب عريضة دعواها المقدمة إلى مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 18 ماي 2023 والمضمونة لديها تحت عدد 521، إقدام شركة "كайн كلاود كومينيكيشن" على ترويج عروض تجارية بخصائية الانترنت مفترضة الانخفاض وبأثمان مخالفه لترتيب المبنية المنظمة لبيع سعة الانترنت وذلك دون علم

الهيئة ودون مصادقها مؤكدة أن هذه الواقعة تم توثيقها بواسطة عدل التنفيذ عند معاينته للعرض التجاري "الكل في الكل" و"كلام أصال" و"الصندى" من خلال تصريحات المرشدين التجاريين المتواجدين بإحدى نقاط البيع التابعة للمطلوبة وكذلك عبر تفعيل أحد العروض المذكورة على إحدى الشرائط والذي تبين من خلاله أنه يخول للحريف الحصول على 1 جيغا أوكتاي من الأنترنات بدينار واحد و 5 جيغا أوكتاي بـ 5 دنانير، وهو ما اعتبرته المدعية مخالفًا لأحكام الفصل (13) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه لاحقاً، وأحكام القرار عدد 5 المؤرخ في 17 أكتوبر 2018 المنقح والمتمم للقرار عدد 54 المؤرخ في 11 أكتوبر 2014 المتعلق بتحديد التعريفات والإجراءات المتبعة لإبداء الرأي بخصوص عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وانتهت لطلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص تعمد خصيمتها ترويج عروض تجارية خاصة بالأنترنات بأسعار جد متدينة مخالفة بذلك الأطر التربوية التي فرضتها الهيئة وخاصة القرار عدد 5 لسنة 2018 كتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات الذي يمنح رئيس الهيئة صلاحية اتخاذ الإجراءات الرادعة مع الإذن بالنفاذ العاجل نظراً لخطورة مثل هذه الممارسات.

الإجراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 المنقحة والمتممة بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و 65 جديدهما و 67 و 68 و 74 جديدهما.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أكتوبر 2017.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 412 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات استئجار ترخيص لممارسة نشاط مشغلي شبكة افتراضية للاتصالات.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقح والمتمم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 أكتوبر 2018 وبالقرار عدد 14 المؤرخ في 2 نوفمبر 2022.

وبعد الاطلاع على التنبية الموجه الى شركة "كайн كلاود كومينيكيشن" طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 74 من مجلة الاتصالات من قبل رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 6 جوان 2022 لإلزامها بوضع حد للممارسات غير المشروعة المتمثلة في عدم عرضها على الهيئة الوطنية للاتصالات لمشاريع العروض التجارية لخدماتها الاتصالات بالتفصيل التي تقدمها لحرفائها وعدم استيفاء جميع إجراءات وقواعد توفيرها طبقاً لأحكام الفصل 12 من الأمر عدد 412 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 والمتعلق بضبط شروط واجراءات اسناد ترخيص لممارسة نشاط مشغل شبكة افتراضية ومقتضيات القرار عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 المنقح والمتتم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 7 آجيوت 2018.

وبعد الاطلاع على المراسلة عدد 782 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 22 ماي 2023 والتي وجه بمقتضاهما نسخة من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيات الاتصالات.

وبعد الاطلاع على المراسلة عدد 781 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 22 ماي 2023 والتي وجه بمقتضاهما نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "كайн كلاود كومينيكيشن" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على المقرر عدد 100 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 30 ماي 2023 والذي عين بمقتضاه السيدة بشرى بن ناجي مقرراً للقضية عدد 521.

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 21 جويلية 2023 والمحال على طرف النزاع وفق الصيغ التي اقتضاهما الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة "كайн كلاود كومينيكيشن" على تقرير ختم الأبحاث الواردة على الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 31 آوتن 2023.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة "أورنج تونس" على تقرير ختم الأبحاث الواردة على الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 15 سبتمبر 2023.

الجلسة

وبجلسة يوم 20 سبتمبر 2023 حضرت الأستاذة منى الحميدي نيابة عن زميلها الأستاذ سليم مالوش محامي المدعية شركة "أورنج تونس" وتمسكت بطلباتها المضمنة بعرضة الدعوى.

وحضر الأستاذ محسن الجزيри محامي المدعى عليها شركة "كайн كلود كومينيكشن" وقدم إعلام نيابة ورافع عنها بما راه مفيها موضحا بأن منوبته أقرت بالمخالفة المنسوبة إليها مضيفا أنها شركة حديثة الانتساب في السوق ولليست لها دراية كافية وفي حالة مخاض وتكوين منتها إلى طلب مراعاة كل هذه الظروف عند تطبيق القانون على منوبته والأخذ بعين الاعتبار لخصوصية مشغلي الشبكات الافتراضية.

المستندات

حيث قدمت المدعية تأييدا للدعواها نظير من محضر معاينة، مرفقا بـ 17 صورة، محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ مراد بن الشيخ العربي بتاريخ 12 ماي 2023 ومضمون تحت عدد 1458 تضمن معاينة ما يلي:

- تصريح ممثلين لشركة "ASEL MOBILE" بنقطة البيع الكائنة بشارع لندرة تونس حول أسعار بيع خدمة الأنترنات كالتالي:

الصلاحيـة بـالـيـوم	الـثـمـن بـالـدـيـنـار	الـكـمـيـة
2	1	1 GO
2	2	2 GO
10	5	5 GO
20	10	10 GO
30	20	20 GO

- معاينة مطوية على طاولة الاستقبال بنقطة البيع تشتمل على خصائص العروض التجارية التالية: "الكل في الكل" و "كلام ASE" و "الصندى".
- معاينة قيام العارض باقتناء شريحتين وشحن إحداهما ببطاقة شحن بمبلغ 1.250 دينار وقيامه بشراء 1 جيجا انترنات.
- معاينة اقتناء عدل التنفيذ نفسه لشريحة أخرى تابعة للشركة المطلوبة وشراء 5 جيجا أنترنات بمبلغ 5 دنانير والحصول على رصيد أنترنات بقيمة 4.96 جيجابايت صالح إلى 22 ماي 2022.

- معاينة استعمال الرصيد المشترى من قبل العارض وعدل التنفيذ في الإبحار عبر شبكة الأنترنات.

ردود المدعى عليهما على عريضة الدعوى

حيث لم تتول الشركة المدعى عليها الجواب على عريضة الدعوى رغم توصلها بنظير منها وفقا للإجراءات القانونية.

تقرير ختم الأبحاث

حيث خلص تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 21 جويلية 2023 إلى أن الشركة المطلوبة لم تتول تقديم مشروع عرض تجاري بخصائص مماثلة لنفس خصائص العرض التجاري الذي تمت معاينته في قضية الحال على مصالح الهيئة وهو ما يستنتج معه أنها خالفت أحكام الفصل ١٢ مطة أولى من الامر عدد 412 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات اسناد ترخيص لممارسة نشاط مشغلي شبكة افتراضية للاتصالات، عبر تعمّدها تسويق باقات الانترنات موضوع النزاع في تاريخ اجراء المعاينة سند الدعوى (12 ماي 2023) دون عرض وثيقة اشهار العرض الترويجي على انظار الهيئة وفقا للاجال المنصوص عليها بالأمر المذكور. كما ثبت بعد إجراء المقارنة بين التعريفات المسوقة من طرف شركة "كайн كلاود كومينيكيشن" في العرض المتظلم منه والتعريفات الدنيا بحسب حجم الحركة المحددة من قبل الهيئة الوطنية للاتصالات أن التعريفة المسوقة أدنى من تلك التي تم ضبطها بموجب القرار عدد 05/05/2018 كما تم تقييمه بالقرار عدد 14 لسنة 2022 المتعلق بضبط الحد الأدنى لمستوى مردود الانترنات ARPG الواجب التقييد به بحسب حجم الحركة عند تقديم العروض التجارية المراد تسويقها للهيئة.

وانهت أعمال البحث والاستقراء تبعا لما تقدم إلى ثبوت إخلال المطلوبة بالتراتيب الجاري بها العمل عند تسويق العروض التجارية من خلال عدم تقديمها للعرض التجاري موضوع التظلم للهيئة قبل تسويقه لدراسته وإبداء الرأي فيه كما تقتضيه أحكام الأمر عدد الامر عدد 412 لسنة 2014 وكذلك ترويجها لسعة انترنات بثمن مخالف للحد الأدنى لمستوى مردود الانترنات ARPG التي تم ضبطها بمقتضى قرار الهيئة عدد 14 المؤرخ في 02 نوفمبر 2022 المنقح والمتم لقرار الهيئة عدد 05 المؤرخ في 17 اوت 2018 مع اقتراح تطبيق احكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات على المطلوبة.

ملحوظات الأطراف حول تقرير ختم الأبحاث

حيث أيدت الشركة الطالبة في جواهها المضمون بتقريرها الوارد بواسطة نائتها الأستاذ سليم مالوش بتاريخ 15 سبتمبر 2023 مجمل ما توصلت إليه المقررة في خصوص ثبوت المخالفات المنسوبة للشركة المدعى عليها وطلبت اعتماد مقترحها المتمثل في تطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وحيث لم تنازع الشركة المدعى عليها في جواهها على تقرير ختم الأبحاث المضمون بمراسلتها الواردة بتاريخ 31 أوت 2023 في وجود المخالفة المنسوبة إليها مبررة ارتكابها لها بحداثة عهدها بالنشاط في السوق التونسية مع سيطرة مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات الثلاثة على السوق فضلا عن عدم إمام العاملين بها بالترتيب والإجراءات الواجب اتباعها في مجال تسويق وترويج العروض التجارية ملتمسة من الهيئة تفهم وضعيتها ومرافقتها لخطي صعوبات الانتساب الأولى في السوق. كما تمكنت بعدم تعمدها مخالفة قرارات الهيئة ولا تسويق خدماتها بتعريفات منخفضة وغير تنافسية، ملاحظة أنها باذرت حال حصول العلم لها بقضية الحال بالاتصال بكل الموزعين المتعاقدين معها وحthem على ضرورة الامتثال الكامل لقرارات الهيئة والعمل بمقتضاهما مؤكدة إذعانها لقرار التدابير الوقتية عدد 380 المؤرخ في 24 مارس 2023 والقاضي بالإيقاف الفوري للعرض التجاري موضوع التظلم وبالتالي أصبح لا حاجة لإعمال أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات باعتبار أنه، حسب قولهها، لا يقع تفعيلها إلا عند امتناع المخالف عن الإذعان لما يتخذه رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات من تدابير وانتهت لطلب الحكم أصلالة بعدم سماع الدعوى وبصفة عرضية وفي صورة ما رأى مجلس الهيئة وجها للمؤاخذة الاكتفاء باعتماد الفقرة الأولى من الفصل 74 من مجلة الاتصالات مراعاة لظروفها والصعوبات الظرفية التي تمر بها وخاصة سيطرة مشغلي الشبكات العمومية الثلاث على سوق خدمات الأنترنات.

إثر ذلك

وبعد المفاوضة القانونية صرحا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى من له الصفة والمصلحة ووفق الصيغ الشكلية المقررة بمجلة الاتصالات لذلك تعين قبولها شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تهدف الدعوى الماثلة إلى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص المخالفات المنسوبة للشركة المدعى عليها والمتمثلة في تسويق باقات أنترنات دون عرضها على الهيئة الوطنية للاتصالات وفقا للترتيب المنظمة للعروض التجارية ودون مراعاة السعر الأدنى للأنترنات المحدد من طرف الهيئة في قراراتها التعديلية وخاصة القرار عدد 05

المؤرخ في 17 أكتوبر 2018 المنقح والمتمم بالقرار عدد 14 المؤرخ في 02 نوفمبر 2022 المتعلق بضبط الحد الأدنى لمستوى متوسط مردود الأنترنات (ARPG)،

وحيث لم تنازع المطلوبة في تلك المخالفة مبررة ارتکابها بحداثة عهدها بالنشاط في السوق وبعدم تعمدها مخالفه قرارات الهيئة وبأنه لا مدعاه لتطبيق الفصل 74 من مجلة الاتصالات في حقها طالما أنها أذعنـت للقرار الوقـي عدد 380 الصادر بتاريخ 24 مارس 2023 القاضـي بإلزامـها بإيقـاف العـرض التجـاري مـوضوع التـظلم.

وحيث ثبت بالرجوع الى ملف القضية والأبحاث المجرأة فيها أن العارضة تولـت فعلاً ترويج عـرض خدمات الأنـترنـات المتـظلم منه طـبقـاً للـتعريفـات التـالـية:

1- جـيـغاً أـنـترـنـات بـ 1 دـينـار صـالـحة لـيـومـين

2- جـيـغاً أـنـترـنـات بـ 2 دـينـار صـالـحة لـيـومـين

5- جـيـغاً أـنـترـنـات بـ 5 دـنـانـير صـالـحة 10 أـيـام

10- جـيـغاً أـنـترـنـات بـ 10 دـنـانـير صـالـحة 20 يـوـماً

30- جـيـغاً أـنـترـنـات بـ 20 دـينـار صـالـحة لـثـلـاثـين يـوـماً

وحيث وبغض النظر عن إقرار الشركة بارتكابها للمخالفة موضوع الدعوى، فإن البـتـ في مـدىـ صـحـةـ اـدعـاءـاتـ العـارـضـةـ يـقتـضـيـ التـحـقـقـ أـولاًـ مـنـ مـدىـ التـزـامـ المـدـعـىـ عـلـمـهـاـ بـإـجـرـاءـ إـيدـاعـ مـشـروعـ العـرـضـ التجـارـيـ لـدـىـ مـصـالـحـ الـهـيـئـةـ قبلـ النـظـرـ فيـ مـدىـ تـطـابـقـ الـعـرـفـاتـ الـمـوـظـفـةـ عـلـيـهـ معـ الـقـرـارـاتـ التـعـديـلـيـةـ لـلـهـيـئـةـ الـوطـنـيـةـ لـلـاتـصالـاتـ.

١. في مـدىـ استـيـفاءـ عـرـوـضـ الـبـاقـاتـ المـتـظلـمـ مـنـهـاـ لـلـإـجـرـاءـاتـ الـمـنـظـمةـ لـلـعـرـوـضـ التجـارـيةـ

حيث يخضع تسويق عـروـضـ خـدـمـاتـ الـاتـصالـاتـ منـ طـرفـ مشـغـليـ الشـبـكـاتـ الـاتـصالـاتـ الـافتـراضـيةـ إـلـىـ مـقـتضـيـاتـ الأمرـ عـدـدـ 412ـ لـسـنـةـ 2014ـ المؤـرـخـ فيـ 16ـ جـانـفيـ 2014ـ والمـتـعلـقـ بـضـبـطـ شـروـطـ وـإـجـرـاءـاتـ إـسـنـادـ تـرـخـيـصـ لـمـمارـسـةـ نـشـاطـ مشـغـلـ شـبـكـةـ اـفـتـراضـيـةـ وـلـقـرـارـ الـهـيـئـةـ عـدـدـ 54ـ المؤـرـخـ فيـ 11ـ جـوانـ 2014ـ المـتـعلـقـ بـتـحـدـيدـ تعـرـيفـاتـ عـروـضـ خـدـمـاتـ التـفـصـيلـ المـوجـهـ لـلـعـمـومـ وـإـجـرـاءـاتـ المـوـافـقـةـ عـلـمـهـاـ كـمـاـ تـمـ تـنـقـيـحـهـ بـالـقـرـارـ عـدـدـ 05ـ المؤـرـخـ فيـ 17ـ أـوـتـ 2018ـ عـلـىـ بـالـقـرـارـ المـتـمـ بـالـقـرـارـ عـدـدـ 14ـ المؤـرـخـ فيـ 02ـ نـوفـمـبرـ 2022ـ.

وحيـثـ تـفـرـضـ مـقـتضـيـاتـ الفـصـلـ 12ـ مـنـ الـأـمـرـ المـذـكـورـ عـلـىـ كـلـ مشـغـلـ شـبـكـةـ اـتـصـالـاتـ اـفـتـراضـيـةـ يـعـتـزـمـ تـروـيجـ عـرـضـ تـجـارـيـ لـخـدـمـاتـ الـاتـصالـاتـ تـوجـيهـ نـظـيرـ مـنـ وـثـيقـةـ إـشـهـارـ العـرـضـ التجـارـيـ إـلـىـ الـهـيـئـةـ 15ـ يـوـماًـ قـبـلـ تـسوـيقـهـ حـتـىـ تـتـمـكـنـ مـنـ درـاستـهـ وـمـراـقبـةـ مـدـىـ اـحـتـراـمـهـ لـلـقـرـارـاتـ التـعـديـلـيـةـ الصـادـرـةـ عـنـ الـهـيـئـةـ فـضـلـاًـ عـلـىـ طـلـبـ التـعـديـلـاتـ الـازـمـةـ عـنـ الـاقـضـاءـ فـيـ صـورـةـ عـدـمـ تـطـابـقـهـ مـعـ التـرـاتـيبـ الـقـانـونـيـةـ وـمـتـطلـبـاتـ الـمنـافـسـةـ الـنزـيـهـ.

وحيث تبين من خلال الأبحاث والتحريات المجرأة في قضية الحال أن الشركة المطلوبة لم تتقدم بأي عرض تجاري يحمل نفس التعريفات المعتمدة في العرض التجاري المتظلم منه وهو ما يجعل من تسويقه دون احترام هذا الإجراء مخالفة للتراثيب المشار إليها أعلاه.

2. في مدى احترام تعريفة الباقيات المتظلم منها للسعر الأدنى للانترنتات المحدد من طرف الهيئة الوطنية للاتصالات

حيث أقرت الهيئة الوطنية للاتصالات في إطار ممارسة دورها التعديلي المتعلق بالمحافظة على مقتضيات المنافسة النزيهة في السوق والتصدي للممارسات التي من شأنها الحط من قيمة خدمة الانترنت، صلب قرارها عدد 05 المؤرخ في 17 أوت 2018 المنقح والمتمم بالقرار عدد 14 المؤرخ 02 نوفمبر 2022 الحد الأدنى لمتوسط مردود الانترنت الذي يتعين على مشغلي الشبكات العمومية للهاتف الجوال ومشغلي الشبكات الافتراضية مراعاته وعدم النزول عنه.

وحيث بإجراء مقارنة بين الأسعار المطبقة في العرض التجاري موضوع النزاع والأسعار الدنيا لتسويق خدمة الانترنت كما تم تحديدها بمقتضى قرار الهيئة المشار إليه أعلاه تبين وجود عدة فوارق كالتالي:

التعريفة الدنيا للجيغا أوكتاي داخل كل مجال طبقاً للتعرفة المحددة من قبل الهيئة باحتساب الدينار وباعتبار جميع الأداءات	التعريفة المسوقه من طرف CCC داخل كل مجال باحتساب الدينار وباعتبار جميع الأداءات	حجم الحركة بحسب الجيغا أوكتاي المسوقه من طرف CCC
4,500	1,000	1
15,000	5,000	5
20,000	10,000	10
30,000	20,000	30

وحيث ثبت من خلال هذه المقارنة أن التعريفة المعتمدة من الشركة المطلوبة أدنى بكثير من تلك التي تم ضبطها بمقتضى القرار المشار إليه أعلاه وهو ما يشكل خرقاً لمقتضياته ومساساً بقواعد المنافسة النزيهة.

وحيث باتت مخالفة الشركة المطلوبة للتراثيب المنظمة للعروض التجارية لخدمات الاتصالات واضحة لا لبس فيها من خلال مستندات القضية والأبحاث المجرأة فيها وإقرار المدعى عليها نفسها.

3. في دفوعات الشركة المطلوبة:

حيث بررت الشركة المدعى عليها المخالفة المنسوبة إليها بعدم علمها بما أتاه الموزع المتعاقد معها من تجاوزات وأن العرض موضوع التظلم لم يكن موجهاً للعموم، كما تمسكت بعدم توفر الركن القصدي باعتبار أنها لم تتعد على حد قولها مخالفات الهيئة ولا تسويق خدماتها بتعريفات غير تنافسية ومنخفضة للعموم كما دفعت بانعدام الحاجة لتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات ضدها بموجب إذاعتها لقرار التدابير الوقية عدد 380 الصادر عن رئيس الهيئة بتاريخ 24 مارس 2023 والقاضي بإلزام العارضة بالتوقف الفوري عن ترويج العرض التجاري محل التظلم.

وحيث بات ما تعللت به الشركة المطلوبة بخصوص عدم علمها بتسويق الشركة المتعاقدة معها للباقات موضوع الدعوى في غير طرقه ضرورة أنها تبقى باعتبارها الشركة المتحصلة على ترخيص لممارسة نشاط مشغل شبكة افتراضية للاتصالات المسؤولة مباشرة عن كل العروض والخدمات التي تروج لحسابها وباسمها لفائدة حرفائها وذلك بصرف النظر عن قنوات التوزيع التي تعتمدتها وعن عقود الشراكة المبرمة بينها وبين المؤسسات الحاملة لعلاماتها التجارية التي تروج بواسطتها عروضها واتجه رد هذا الدفع لعدم جديته.

وحيث وخلافاً لما تمسكت به الشركة المدعى عليها من التزامها بما ورد بالقرار الوقتي عدد 380 الصادر عن الهيئة، فقد ثبت من الأبحاث أن هذه الأخيرة لم تذعن لذلك القرار ضرورة أنه تم الوقوف من خلال التحريات المجرأة في القضية بتاريخ 20 جوان 2023 على مستوى نقطة البيع التابعة لها بمنطقة المرسى موافقة تسويق شركة "كайн كلاود كومينيكيشن" لنفس العرض التجاري موضوع التظلم الامر الذي يجعل الدفع المتمسك به من قبلها مخالف للحقيقة و الواقع فضلاً على أن ذلك يؤكد أن هذه الممارسة لا تندرج في إطار خطأ عرضي غير مقصود كما ادعت ذلك المطلوبة بل يندرج في إطار عملية ترويج منظمة لعروض الأنترنات بصورة مخالفة للتراتيب الجاري بها العمل في مجال تسويق العروض التجارية :

وحيث وزيادة على ذلك أضحت ما دفعت به المطلوبة من انعدام الحاجة لتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات ضدها طالما أنها اذعنـت لقرار التدابير الوقية عدد 380 الصادر عن رئيس الهيئة بتاريخ 24 مارس 2023 والقاضي بإلزامها بالتوقف الفوري عن ترويج العرض التجاري محل التظلم في غير طريقه ضرورة انه لا مجال للخلط بين أحكام الفصلين 73 و 74 من مجلة الاتصالات اذ أن لكل منهما مناطه واجراءات تطبيقه والأسباب الداعية الى تفعيله، حيث أن الفصل 73 يتعلق بالتدابير الاستعجالية التي يمكن لرئيس الهيئة اتخاذها للإذن الفوري بإيقاف مخالفـة أو ممارسة غير مشروعـة تجنبـاً لنتائج يصعب تداركـها أو لضرر قد يتفاقـم و ذلك الى حين الـبت في أصل النـزاع وبالتالي فإن مفعول وصلاحـية القرار الفوري مناطـ الفصل 73 ينتهي بمـجرد صدور القرار الأصـلي في القضية،

في حين يتعلـق الفصل 74 من مجلة الاتصالات بالـصلاحيـات والتـدابير العـقـابـية التي أـسـندـتـ للـهـيـئـةـ،ـ والـتيـ لـهـاـ تـفـعـيلـهاـ متـىـ ثـبـتـ لـهـاـ مـخـالـفةـ أحـدـ الـمـتـدـخـلـينـ الـخـاصـعـينـ لـرـقـابـتهاـ سـوـاءـ كـانـواـ مشـغـلـيـ أوـ مـزـودـيـ خـدـمـاتـ اـتـصـالـاتـ لـلـأـحـكـامـ وـالـتـرـاتـيبـ المنـظـمةـ لـقـطـاعـ الـاتـصـالـاتـ وـلـقـرـارـهـ،ـ وـتـمـثـلـ تـلـكـ التـدـابـيرـ العـقـابـيةـ فيـ التـنبـيـهـ ثـمـ الـأـمـرـ وـعـنـدـ عـدـمـ الإـذـعـانـ لـهـماـ يـتـمـ الـالـتـجـاءـ إـلـىـ الـخـطـيـةـ الـمـالـيـةـ.

وبالتالي فإن اتخاذ قرار وقتي أساسه الفصل 73 من مجلة الاتصالات لا يمكن قانوناً أن يحل محل الاجراءات العقابية موضوع الفصل 74 من ذات المجلة إذا تبين للهيئة من الواقع المعروضة أمامها ومن المستندات المضمنة بالملف ومن الأبحاث، ثبوت ارتكاب الطرف المطلوب لمخالفة تستوجب اتخاذ عقوبة ضده وذلك بصرف النظر عن إذعانه أو عن عدم إذعانه للقرار الوقتي الامر الذي يجعل ما تمسكت به الشركة المطلوبة في هذا الاطار في غير طريقه واتجه رده.

4. في خصوص سبق التعميد بنفس المخالفة:

حيث سبق أن أصدرت الهيئة قراراً في القضية 185 بتاريخ 20 سبتمبر 2023 يتعلق بتوجيهه أمر طبقاً للأحكام الفقرة 2 من الفصل 74 من مجلة الاتصالات لشركة "كайн كلاود كومينيكيشن" في شخص ممثلها القانوني، لإلزامها بوضع حدّ وبصفة فورية للممارسات غير المشروعية المتمثلة في عدم عرضها على الهيئة الوطنية للاتصالات لمشاريع العروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل التي تقدمها لحرفائها واستيفاء جميع إجراءات وقواعد توفيرها طبقاً للأحكام الأمر عدد 412 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 والمتعلق بضبط شروط واجراءات اسناد ترخيص لممارسة نشاط مشغل شبكة افتراضية وترويجها بأسعار دون الأسعار الدنيا المضبوطة بمقتضى القرار عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 المنقح والمتمم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018 والقرار عدد 14 المؤرخ في 2 نوفمبر 2022.

وحيث تبين من مظروفات ملف الحال أن المطلوبة قد ارتكبت نفس المخالفة والمتمثلة في خرقها للتراخيص المنظمة لترويج العروض التجارية وترويج الانترنات دون الأسعار الدنيا المحددة من طرف الهيئة بموجب القرارات المذكورة أعلاه، وذلك في نفس فترة ارتكاب المخالفة التي صدر بسبها قرار في القضية عدد 518 المشار إليه سابقاً.

وحيث تبين أن تاريخ تسويق العرض محل النزاع يعود إلى 12 ماي 2023 مثلما هو ثابت من محضر المعاينة سند الدعوى في حين سبق توجيهه أمر إلى المدعى عليهما من أجل نفس المخالفة موضوع دعوى الحال بتاريخ 20 سبتمبر 2023 بما يجعل الأمر المذكور مستوعباً للمخالفة المتظلم منها الآن.

وحيث أن المخالفة موضوع الأمر الموجه للمطلوبة بموجب قرار الهيئة في القضية عدد 518 المشار إليه تتطابق مع المخالفة موضوع نزاع الحال ضرورة أن كلتا المخالفتين تعلقتا بنفس الباقيات التجارية وبعدم توجيه نظير من وثيقة إشهار العرض التجاري إلى الهيئة 15 يوماً قبل تسويقها طبقاً لمقتضيات الأمر عدد 412 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات اسناد ترخيص لممارسة نشاط مشغلي شبكة افتراضية للاتصالات وبمخالفة قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 05/2018 كما تم تنقيحه بالقرار عدد 14 لسنة 2022 المتعلق بضبط الحد الأدنى لمستوى مردود الانترنات ARPG الواجب التقيد به بحسب حجم الحركة عند تقديم العروض التجارية المراد تسويقها للهيئة.

وحيث أنه لا يجوز معاقبة شخص مرتب من أجل نفس الفعلة أو الممارسة.

وحيث وطالما تبين أن المطلوبة قد سبق معاقبتها من قبل مجلس الهيئة وتوجيهه أمر إليها من أجل نفس المخالفه موضوع القضية الراهنة فإنه يتوجه التصريح بعدم مؤاخذتها لسبق التعهد بنفس الممارسة المرتكبة في نفس المدة.

لذا ولهذه الأسباب

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات ما يلي:

عدم مؤاخذة شركة "كайн كولد كومينيكيشن" لسبق تعهد الهيئة الوطنية للاتصالات بالمارسة غير المشروعة بموجب قرارها في القضية عدد 1851 الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2023.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من المسادة:

- محمد الطاهر ميساوي: رئيس الهيئة*
- شاكر التواتي: نائب رئيس الهيئة
- شيراز التليلي: عضو قار
- كمال الرزقي: عضو
- مجدي حسن: عضو
- سميرة حمودة: عضو
- كريم الشواشي: عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

محمد الطاهر ميساوي

